



مجلة  
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية  
Anbar University Journal  
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 12- Issue 3- September 2021

المجلد ١٢ - العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م

كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المريح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق من أول باب الذبائح إلى باب الأضحية

٢- أ.م.د. سامي محمود فريح

١- السيد ياسين عبد الغفور جبار

جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

yaghf74@gmail.com

تحقيق باب الذبائح إلى باب الأضحية من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (ت ٧٧٤هـ)، في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل في الذبائح، وقد جاء البحث على قسم واحد، وهو القسم التحقيقي: وفيه مبحثان، المبحث الأول وصف المخطوط وصور منه، وتضمن مطلبين، المطلب الأول: وصف المخطوط، والمطلب الثاني: صور من المخطوط، والمبحث الثاني وهو الذبائح، ويتضمن مطلب واحد، وهو فيما يحل أكله وما لا يحل.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170738

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/ ٨/ ١١ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٠/ ١٠/ ٦ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/ ٩/ ١ م

الكلمات المفتاحية:

كتاب الرأية، الذبائح، الأضحية

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



---

# INVESTIGATION OF THE SECTION OF SACRIFICES TO THE SECTION OF SACRIFICE FROM THE BOOK (AL RE'AYA FI TAJREED MASA'EL AL HIDAYA) BY SHAMS AL-DIN IBN AL-AQRAB AL-HANAFI: (D.774 AH)

---

<sup>1</sup> **Mr. Yasin Abdul-Gafour Jabar**

University of Fallujah/College of  
Islamic Sciences

<sup>2</sup> **Ass. Prof. Dr. Sami Mahmoud Fraih**

University of Fallujah/College of  
Islamic Sciences

---

## **Abstract:**

*The title of the research: Investigation of the section of sacrifices to the section of sacrifice from the book (Al Re'aya Fi Tajreed Masa'el Al Hidayah) by Shams al-Din Ibn al-Aqrab al-Hanafi: (D.774 AH), in the Hanafi jurisprudence, the research included issues in sacrifices, and the research came on one section, which is the investigative section It includes two sections, the first topic is a description of the manuscript and copies of it, and it included two requirements, the first requirement: a description of the manuscript, and the second requirement: copies of the manuscript, and the second study, which is sacrifices, and it includes one requirement, which is what is permissible to eat and. What is not permissible.*

## **1: Email:**

yaghf74@gmail.com

---

**DOI: 10.34278/aujis.2021.170738**

---

**Submitted: 11/ 8/2020**

**Accepted: 6 /10/2020**

**Published: 1 /9 /2021**

---

## **Keywords:**

Al-Re'aya book, Chapter of sacrifices, the sacrifice

---

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي أذل لنا ما أمرنا بذبحه وأكله وحرم علينا الرجس والأوثان من الميتة والدم ولحم الخنزير فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين الذي قال: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)<sup>(٢)</sup>... أما بعد:

فإن الله عز وجل أحل لعباده المسلمين أن يأكلوا من لحوم الأنعام الطيبة ويغتتموها أن ينتفعوا من أجزائها الأخرى، ولكن بقدرته سبحانه جعل هذا الحل خاضعا لأحكام شرعها الله سبحانه في كتابه وسنة نبيه، كما أن هذه الأحكام تخضع إلى أمور بأن هذا الحيوان في أصله وحاله حال الإنسان من حيث يوجد فيه الروح والحواس، فيجب أن يُراعى عند ذبحه، ولكن لما جعل الله الإنسان أشرف المخلوقات سخر له ما في الأرض كله وذلك له هذا الكائن الحي وأمره بذبحه وفقا لشرع الله، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>، فأباح للإنسان أكل الطيب منها بمحض فضل منه سبحانه وأنه لا يستحق الاستمتاع بمثله من الأنعام والاستئذان بأكله إلا بعد الالتزام بالطرق التي شرعها الله سبحانه لا زهاق روحه، ومن هنا امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح ووضع مبادئها وشرع أحكامها. أما ما يخص الخطة لهذا البحث فكانت تشمل على قسم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٢) ينظر: مسند أحمد مخرجا، باب حديث شداد ابن أوس: ٣٦١/٢٨، المسند الموضوعي للكتب العشرة، باب في الأخلاق الحميدة للإنسان: ٢٢٠/١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

واحد الا وهو القسم التحقيقي فق وأما القسم الدراسي فلم أتطرق إليه، لأنه سبقني إليه من كتب به قبلي ففلا حاجة للتكرار.

### خطة البحث

فكانت خطتي في هذا البحث هي ملخص للبحث بالعربية والإنكليزية ومقدمة فيها شيء من أهمية الموضوع وكلام عنه مع ذكر بعض الشواهد والأدلة من المنقول يتبعها القسم الأول وهو القسم التحقيقي ويتضمن مبحثين المبحث الأول: وصف المخطوط وصور منه وفيه مطلبان، المطلب الأول: وصف المخطوط، والمطلب الثاني: صور من المخطوط، والمبحث الثاني: النص المحقق في الذبائح ويتضمن مطلب واحد وهو: فيما يحل أكله وما لا يحل يتبعها الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات وبعدها المصادر والمراجع.

## القسم الأول: القسم التحقيقي المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط وصور منه المطلب الأول:

### وصف النسخ

بعد الكثير من الجهد في البحث والنقسي عثرنا وبفضل الله عز وجل على هذا الكتاب وهو على نسختين في تركيا في المكتبة السليمانية والتي جمعت فيها مخطوطات مكتبة راغب باشا التي تعود إليها النسخة الأصل ( أ ) التي اعتمدها، وكذلك مكتبة أسميخان سلطان التي تعود إليها المخطوطة الثانية (ب) حيث تمكنا من الحصول على نسخ مصورة من النسختين وعند مقارنتهما معا تبين أنهما متطابقتين تماما وكانت النسختين سليميتين من آفات المخطوطات إلا شيء بسيط من الضرر قد أصاب النسخة الثانية بسبب سوء الخزن حيث أن نسخة مكتبة راغب باشا كانت الأوضح والأقدم نسحا فاعتمدها النسخة الأصل وأطلقنا عليها النسخة ( أ ).

وأما نسخة مكتبة أسميخان فكانت أقل وضوحا والسبب يعود إلى ظهور الكتابة من الجهة الثانية عند النسخ مما جعل الخط يتداخل ويؤثر على الجهة الثانية من الورقة لكن تأثير ذلك كان بشيء بسيط بحيث يمكن قراءة النسخة ومقابلتها مع نسخة الأصل بسهولة وأطلقنا عليها النسخة (ب) ونذكر تفاصيل كل من النسختين:

#### ١- النسخة الأصل المسماة بالنسخة ( أ ):

هي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا برقم الحفظ (٥٠٤) وتتكون من (٢٢٤) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٧) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣-١٧ كلمة، وقياسها (٢٧٠×١٨١سم) للورق و(١٨٨×٢٠سم) للكتابة، رقم السي دي (٥١٣٣٩) وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحيانا من بدايتها إلى نهايتها وكان الناسخ يميز العناوين والأبواب بخط واضح كبير وكانت يتدارك ما يسقط منه في الحواشي ويعقبها بحروف تدل على أنها تابعة للنص فيضع لفظه (صح) بعد نهاية الكلام في الحواشي وما كان ليس من النص في الحواشي يعقبه بحرف (خ) يعني أنه تعقيب وليس من النص وقد كان يضع أول كلمة من الصفحة

التالية في نهاية الصفحة ابتدأها بسبع صفحات فهرس بها الأبواب التي تضمنها المخطوط وبعد ذكر الأبواب بدأ بذكر عنوان الكتاب ومؤلفه، أما نهايتها فكان قد ذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد نسخت سنة (٨٤٣هـ) بخط الناسخ محمد بن علي بن محمد الأزرقى.

وقد اتخذتها هي النسخة الأصل لأسباب هي:

أ- قلة السقط فيها وسلامة النص واستقامته.

ب- وضوح الخط وسلامة الأوراق من الآفات مثل البلل والقرض وغيره.

ت- إنها أقدم تاريخاً في نسختها من النسخة الثانية.

ث- إنها نسخة ملونة واضحة تسهل قراءتها.

٢- النسخة الثانية المسماة بالنسخة (ب):

هذه النسخة محفوظة في مكتبة أسميخان سلطان في تركيا برقم الحفظ (٢٠٣) وتتكون من (٢٢٠) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٩) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣-١٧ كلمة، وأما قياسها فكان (١٨.٥×٢٦.٥سم) للورق و(١٢.٥×١٩سم) للكتابة، وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحياناً من بدايتها إلى نهايتها وكان المؤلف يميز العناوين والأبواب بخط واضح وكبير باللون الأحمر وكان يتدارك السقط منه في الحواشي ويعقبها بحروف تدل على صحة تبعه للنص فيضع المؤلف علامة (صح) بعد نهاية الكلام في الحواشي، وإذا لم يكن من النص في الحواشي يعقبه بحرف (خ) وهذا يعني أنه تعقيب وليس هو من النص وكذلك كان يضع أول كلمة من الصفحة التالية في نهاية الصفحة.

كذلك ابتدأها بذكر سبع صفحات لفهرس الأبواب التي تضمنها المخطوط وبعد ما ذكر الأبواب ذكر عنوان الكتاب ومؤلفه، أما نهايتها فذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ فنسخت سنة (٨٥١هـ) على يد الناسخ "إبراهيم بن محمد الصوفي".

وإن هاتين النسختين الآن ضمن: "إدارة مكتبة السلیمانیة" في تركيا في مدينة


إسطنبول بعد دمجها معا تحت إدارة واحدة.

المطلب الثاني:


صور من المخطوط



الواجهة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من عملي من النسخة (أ)




اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة (أ)



اللوحة الاخيرة من النسخة (أ)





الواجهة الاولى من النسخة (ب)



اللوحة الاولى من عملي من النسخة (ب)



اللوحة الاخيرة من عملي من نسخة (ب)



اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

## [المبحث الثاني] (١)

### الذبائح (٢)

يثبت بالذكاة<sup>(٣)</sup> حل الذبيحة، وطهارة المذبوح، مأكولاً كان، أم غير مأكول، والذكاة<sup>(٤)</sup> على نوعين اختياري<sup>(٥)</sup>، واضطراري، فالاختياري: حاله القدرة ويعتبر في محل مخصوص، وهو الذبح فيما بين اللبة<sup>(٦)</sup> والوجدين، والاضطراري: حاله عدم القدرة، وهو الحرج في أي مكان أمكن، ويشترط أن يكون الذبح<sup>(٧)</sup> موحداً، إما اعتقاداً، كالمسلم، أو دعوي كالكثابي، وأن يكون حلالاً، خارج الحرم<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ليس من المخطوط وإنما تطلب ذلك للضرورة في وضع الخطة للبحث.  
(٢) الذبائح، لغة: من الذَبْحُ وهو قَطْعُ الأوداجِ، والذَبْحُ بالكسر ما يُذْبَحُ، الذبائح اصطلاحاً: هو جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، والذبيحة: المذبوحةُ، وكذلك الذبْحُ: والذبحُ مَصْدَرُ ذَبَحَ يَذْبَحُ: وهو الذكاة: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣)، أي ذبحتم. ينظر: الاختيار: ٩/٥، أي ما أَعَدَ للذبح. والنحرُ: هو الطعن في النحر أي الصَدْرُ وهو في الإبل خاصةً حالَ قيامها، والذبحُ في البقر والغنم حالَ اضطجاعهما. ينظر: طلبية الطلبة: ١/١٠٤. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧)، وقال تعالى في الإبل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأُحْرَ﴾ (الكوثر: ٢).

(٣) الذكاة لغة: هي الذبح أو النحر. ينظر: القاموس الفقهي: ١/١٣٧. الذكاة اصطلاحاً: هي الذبح، وهي قطع الخُلُقوم والمريء والوجدين. ينظر: المبسوط، ٢/١٢، والبنية: ١١/٥٢٤.

(٤) في (أ): (والدكوة) وقد أثبت الصحيح من (ب).

(٥) الاختياري لغة: هو الفعل الذي يصدر باختيار الفاعل بأن يكون إن شاء فعلٌ وإن شاء لم يفعل. ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٣/٢٨.

(٦) اللبة: هو موضع القلادة من الصدر، وهي المَنَحَر من الدواب. ينظر: شمس العلوم، للحميري: ٥٩٥٢/٩.

(٧) في ب: (موضع طمس).

(٨) في ب: (موضع طمس). ينظر: الهداية: ٤/٣٤٦.

وإنما تحل ذبيحة المسلم<sup>(١)</sup>، والكتابي إذا كان يعقل التسمية ويضبط الذبيحة<sup>(٢)</sup>.

وإن كان صبيّاً، أو مجنوناً معنوياً<sup>(٣)</sup>، أو امرأة [٣١/ظ] وإن كان لا يعقل التسمية ولا يضبط الذبيحة لم تحل ذبيحته<sup>(٤)</sup>.

ويستوي في المسلم: الأقف<sup>(٥)</sup>، والمختون<sup>(٦)</sup>، وفي الكتابي<sup>(٧)</sup>، الذمي<sup>(٨)</sup>، والحربي<sup>(٩)</sup>، والعربي، والتغليبي<sup>(١٠)</sup>، خلافاً للشافعي، في العربي والتغليبي<sup>(١١)</sup>. وذبيحة الصابئين، إن كانوا يؤمنون بنبي وكتاب، حلال<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: مختصر القدوري: ٢٠٦، وبدائع الصنائع، ٤٧/٥، زعناية، ٤٨٧/٩.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ٢٠٦، والهداية، ٣٤٦/٤.

(٣) المعتوه لغة: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير. ينظر: التعريفات: ٢٢١/١.

(٤) ينظر: تبیین الحقائق: ٢٨٧/٥.

(٥) الأقف لغة: هو الذي لم يختن. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢٥٢/١، وتاج العروس: ٧٨/٣٣.

(٦) المختون لغة: هو إزالة القلفة من الأقف تسمى ختناً من الرجل. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٦٩/١.

(٧) الكتابي: هو اسمٌ يطلقُ على اليهودي أو النصراني، وقال: الحنفية: هو من يؤمنُ بنبي، ويقرُّ بكتاب. ينظر: القاموس الفقهي: ٣١٦/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٧٧/١.

(٨) الذمي لغة: هو المعاهد الذي يبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه. ينظر: العين، العين، للفراهيدي: ١٠٢/١.

(٩) الحربي لغة: هو من دخل بلاد الإسلام محارباً. ينظر: القاموس الفقهي: ٨٤/١.

(١٠) في (أ): (والتغليبي) وفي (ب) (والتغليبي) وقد الصحيح من كتاب الهداية، ينظر: الهداية: ٣٤٦/٤، والمحيط البرهاني: ٧٩/٦.

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٧٨/٩.

(١٢) ينظر: تبیین الحقائق: ٢٨٧/٥.

وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم فحرام، وذبيحة المجوسي،  
والوثني، والمرتد، حرام<sup>(١)</sup>.  
وإن تحول الكتابي إلى غير دينه، اعتبر في الذبح ما هو عليه من الكفر،  
ويقر عليه ولا يقبل<sup>(٢)</sup>، وقال: الشافعي، لا تؤكل ذبيحته مطلقاً، ويباح قتله<sup>(٣)</sup>.  
والمتولد من الكتابي والمجوسي، حلال ذبيحته<sup>(٤)</sup>.  
والصيد الذي ذبحة المحرم في الحرام، أو الحل، والذي اصطاده الحلال، أو  
المحرم في الحرم، حرام<sup>(٥)</sup>.  
وإن ذبح المحرم غير الصيد، أو ذبح الحلال، أو غيره في الحرام غير  
الصيد، في الحلال<sup>(٦)</sup>.  
ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً، لم تحل ذبيحته، مسلماً كان أو كاهناً،  
وإن تركها ناسياً، حل<sup>(٧)</sup>، وقال: مالك لا يحل<sup>(٨)</sup>، وقال: الشافعي يحل، وعلى هذا

(١) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٠٦.

(٢) الهداية: ٣٤٦/٤.

(٣) ينظر: الأم: ٤١٠/٧ - ٢٥٦/٢، والحاوي الكبير: ٨٤/١٢.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٠٦.

(٥) ينظر: الهداية: ٣٤٦/٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٥/٢، وتبيين الحقائق: ٦٨/٢.

(٧) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: ٢٩٩/٧، والمبسوط، ٢٣٦/١١، والغرة

المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، للغزوي: ص ١٣٨، وبداية المبتدي: ٢١٨/١.

(٨) قال مالك من نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعدت ترك التسمية لم

تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٥٣٤/١،

التهذيب في اختصار المدونة، للأزدي القيرواني: ٩/٢، والرسالة، للقيرواني: ٨٠/١، والتلقين

في الفقه المالكي، لأبن نصر الثعلبي: ١٠٦/١، والكافي في فقه أهل المدينة، للنمري:

القرطبي: ٤٢٨/١، والمقدمات الممهدة، لابن رشد: ٤٢٠/١، وشرح التلقين، للمازري:

٤٥٣/١، وإرشاد المسالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين المالكي:

٥٦/١.

الخلافة<sup>(١)</sup>، إذا أرسل البازي<sup>(٢)</sup>، أو الكلب، أو رمى، وترك التسمية، قال<sup>(٣)</sup> يعقوب والمشايخ: متروك التسمية عمداً، لا يسوغ فيه الاجتهاد، وإن قضى القاضي يجوز بيعه، لم ينفذ<sup>(٤)</sup>، ويعتبر: التسمية حال الذبح والرمي وإرسال، حتى إذا أضجع شاة وسمي، فذبح غيرها بتلك التسمية، انقطعت التسمية فلم توكل، وإن رمى صيداً وسمي، وأصاب غيره، لم تنقطع التسمية، فيؤكل وإرسال الكلب، بمنزلة الرمي<sup>(٥)</sup>.

وإن أضجع شاة وسمي ثم رمى السكين وأخذ غيره فذبح به أكل<sup>(٦)</sup>.  
وإن سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يؤكل<sup>(٧)</sup>، ويكره للذابح أن يقول عند الذبح، اللهم تقبل من فلان، وأن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره<sup>(٨)</sup>، والمسألة على وجوه، أحدها أن يكون موصولاً به، من غير عطف، ولا شركة، فيكره الذبح، كما إذا قال بسم الله محمد رسول الله، وثانيها أن يكون موصولاً به، على سبيل العطف والشركة، بأن يقول بسم الله، وباسم فلان، أو باسم الله وفلان، أو بسم الله ومحمد رسول الله، فيصير الذبح فيه ميتة<sup>(٩)</sup>، وثالثها أن يكون غير اسم الله، منفصلاً<sup>(١٠)</sup> عنه

(١) قال الشافعي فإن ترك التسمية لم تؤثر وحل أكلها سواء تركها عمداً أو ناسياً، وبه قال الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة، واليه ذهب عطاء ومالك. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/٤٥١، والمجموع شرح المذهب: ٧٧/٩.

(٢) البازي لغة: هو نوع من الصقور الصغيرة والمتوسطة الحجم تكون أجنتها قصيرة وتكون أرجلها طويلة ومن أنواعها الباشق والبيدق. ينظر: المعجم الوسيط: ١/٥٥.

(٣) في (ب): (وقال).

(٤) قال أبو يوسف: متروك التسمية عمداً لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه، والعلة في ذلك لأنه مخالف للإجماع. ينظر: المبسوط: ١١/٣٦.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٠٦، وبدائع الصنائع: ٥/٤٩، والهداية: ٤/٣٤٧.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/١٠.

(٧) ينظر: المبسوط، ٤/٢٦٢.

(٨) ينظر: الهداية، ٤/٣٤٧.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/١٠.

(١٠) في (أ): (متصلاً).

عنه صورة ومعنى، فيقول قبل التسمية، وقبل إضجاع الذبيح<sup>(١)</sup>، وبعده، وهذا لا بأس بأس به<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في التسمية، الذكر الخالص المجرد، حتى إن قال [٣٢/و] عند الذبح، اللهم اغفر لي لم يؤكل، وإن حمد الله، أو سبح، أو هلل، أو كبر، يريد بذلك التسمية أكل، وإن عطس فقال: الحمد لله يريد به التحميد على العطاس، وذبح لم يؤكل، في أصح الروايتين، والمستحب في التسمية أن يقول: بسم الله والله أكبر، بالواو وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

والذبح بين الحلق واللبة<sup>(٤)</sup>، وذكر في الجامع الصغير، لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله ووسطه وأعله<sup>(٥)</sup>، والعروق التي تقطع في الذبح أربعة الحلقوم<sup>(٦)</sup>: الحلقوم<sup>(٦)</sup>: وهو مجرى النفس، والمريء<sup>(٧)</sup>: وهو مجرى الطعام والماء، والودجان<sup>(٨)</sup>: وهما العرقان اللتان بينهما الحلقوم<sup>(٩)</sup>. والمريء هذا هو الأصح فإن قُطِعَ جميعها فقد أكمل الذكاة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): (أو بعده).

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ٢٨٨/٥.

(٣) ينظر: الهداية، ٣٤٨/٤، وتبيين الحقائق، ٢٨٩/٥.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص ٢٠٦.

(٥) ينظر: الجامع الصغير، ٤٧٢/١.

(٦) الحلقوم: هو الخنجر وهو مخرج النفس. ينظر: تهذيب اللغة، ١٩٦/٥.

(٧) المريء: هو الذي يجري فيها الطعام والشراب. ينظر: تهذيب اللغة، ١٩٦/٥.

(٨) الودجان: هما عرقان محيطان بالحلقوم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ١٦٤/١.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤١/٥، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٦٨/٣، وتحفة الملوك،

عبد القادر الحنفي، ٢١٨/١، والهداية، للمرغيناني، ٣٤٨/٤.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، ٧٩/٦، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٩١/٥.

وإن قُطِعَ الثلاثُ منها، من أي جانب كانت أجزاءه، عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقال: يعقوب: آخراً لا بد من قطع الحلقوم، والمريء، واحد والودجين<sup>(٢)</sup>، وذكر القدوري في مختصره<sup>(٣)</sup> قول: محمد مع يعقوب، وهو ليس بمشهور، وقال: الشافعي: يعتبر قطع الحلقوم، والمريء، دون الودجين<sup>(٤)</sup>. وفي الجامع الصغير إن قطع نصف الحلقوم قبل أن يموت أكل ولم<sup>(٥)</sup> يجد خلافاً<sup>(٦)</sup>.

واختلفت الرواية فيه، وعن الإمام ومحمد، أنه يعتبر أكثر كل فرد، ويجوز الذبح بالحديد، والحجر المحدد<sup>(٧)</sup>، والليطه<sup>(٨)</sup>، والمروءة<sup>(٩)</sup>، وكل شيء أنهر الدم وأفرى<sup>(١٠)</sup> الأوداج<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ٣٤٤/٧، والمصدر السابق، ٧٩/٦.

(٢) ينظر: الاختيار، لابن مودود، ١١/٥.

(٣) قوله (وذكر القدوري في مختصره) هو مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، ٢٥١/٢، ومختصر المزني، ٣٩١/٨، والمهذب في فقه الشافعي، ٤٥٩/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢٣/١٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي الففال، ٣٦٨/٣، ومتن أبي شجاع المسمى الغاية والتغريب، لأبي الطيب الأصفهاني، ٤٢/١، والتذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن، ١٣٩/١.

(٥) في (ب): (وتم).

(٦) ينظر: الجامع الصغير، ١/ ٤٧٢، الهداية، ٣٤٩/٤.

(٧) الحَجَرُ المَحْدَدُ: الذي لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ السَّكِينِ. ينظر: تاج العروس، ٤٦٦/١٢.

(٨) الليطة لغة: هي قشرة القصب والقتاة. ينظر: شمس العلوم، ٦١٥٤/٩. المروءة لغة: هي حجارة حجارة بيض براقه يكون فيها النار. ينظر: طلبه الطلبة، ١٢٩/١.

(٩) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦.

(١٠) أفرى الأوداج: أي قطعها وشقها فأخرج ما فيها من الدم. ينظر المغرب في ترتيب المعرب،

١٣٨/٢. الأوداج لغة: ودج: الودج: هو عرق متصل من الرأس إلى السحر. والجميع:

الأوداج: وهي عروق تكثف الحلقوم فإن فصد قيل: ودج. ينظر: العين، ١٦٩/٦.

(١١) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦، وتحفة الفقهاء، ٧٠/٣، والهداية، ٣٤٩/٤، والاختيار

لتعليل المختار، ١٢/٥، وتبيين الحقائق، ٢٩١/٥.



فإن ذبح بظفر، أو بقرن، أو بعظم، أو بسن، إن كان منزوعاً، كرة ذلك وأكل الذبح<sup>(١)</sup>، وقال: الشافعي لا يؤكل، وإن كان غير منزوع لم يؤكل بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، نص محمد: في الجامع الصغير على أنه ميتة<sup>(٣)</sup>، ودابة أن ما وجد فيه نصاً<sup>(٤)</sup>، أو تحليل، ثبت القول فيه، وما لم يجد فيه نصاً، يحتاط فيه، فيقول في الحل لا بأس<sup>(٥)</sup>، ويقول في الحرمة كره، أو لا يؤكل، ويستحب للذابح أن يحد شفرته، قبل أن يضجعها<sup>(٦)</sup>.

ويكره أن يضجعها، ثم يحد الشفرة<sup>(٧)</sup>، وإن بلغ بالشفرة بالعرق<sup>(٨)</sup> الأبيض في عظم الرقبة، وأن يمد رأسه حتى يظهر، مذبحه<sup>(٩)</sup>.  
وأن يقطع رأسه، أو يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يسكن اضطرابه، ولا يحرم الذبيحة ما يكره فعله قبل الذبح وبعده<sup>(١٠)</sup>.  
فإن ذبح شاة، أو جزوراً<sup>(١١)</sup> من قفاها، فإن ماتت قبل قطع أكثر العروق لم تؤكل، وإن ماتت بعد قطع أكثر العروق أكل، وقد أساء<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: الخلافيات، ٣١٦/٧، وتبيين الحقائق، ٢٩٠/٥.

(٢) ينظر: الأم للشافعي، ٢٥٩/٢.

(٣) ينظر: الجامع الصغير، ٤٧٢/١.

(٤) في (ب): (بتحريم).

(٥) في (ب): (به).

(٦) ينظر: الجامع الصغير، ٤٧٢/١، ومختصر القدوري، ص ٢٠٦، والمبسوط، ٢/١٢، والهداية، والهداية، ٣٤٩/٤.

(٧) الشفرة لغة: هي السكين العريضة. ينظر: تهذيب اللغة، ٢٤٠/١١.

(٨) العرق:

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، ٦٠/٥، والهداية، ٣٥٠/٤.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥.

(١١) الجزور: هي من الإبل يُطلق على الذكر والأنثى. ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٦١٢/٢.

(١٢) ينظر: المصدر السابق، ٢٩٢/٥.

وإذا استأنس<sup>(١)</sup> الصيد صارت ذكاته ذكاه النعم<sup>(٢)</sup>.  
وإن توحش<sup>(٣)</sup> النعم، وصار لا يقدر عليه صاحبها [٣٢/ظ]، أو وقع في  
القليب<sup>(٤)</sup>، فلم يقدر على ذكاه الاختيار، فذكاتها بالعقر<sup>(٥)</sup>، وعن محمد: في الشاة إذا  
ندبت<sup>(٦)</sup> في المصر فذكاتها بالذبح وإن ندبت في الصحراء فذكاتها بالعقر<sup>(٧)</sup>.  
والصيال<sup>(٨)</sup> كالنداد<sup>(٩)</sup>، إن لم يقدر على أخذه حتى إن<sup>(١٠)</sup> قتله المصول<sup>(١١)</sup>  
عليه، وهو يريد الذكاة، أكل وضمن قيمته<sup>(١٢)</sup>، وذكر في الزيادات<sup>(١٣)</sup>، إذا لم يجرح

(١) استأنس لغة: تأنس به، إذا ستعلم وتبصر، وسترأح إليه، والإيناس: المعرفة والإدراك واليقين.  
واليقين. ينظر: المعجم الوسيط ٤٤٠/١، ومختار الصحاح، ٢٣/١، وتاج العروس،  
٤٢١/١٥.

(٢) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦، والهداية، ٣٥٠/٤.

(٣) توحش لغة: إذا لحق بالوحوش، والمتوحش: خلاف الإنسان. ينظر: مقياس اللغة، ٩١/٦،  
وشمس العلوم، ٧٠٩٧/١١.

(٤) القليب: هو اسم من أسماء البئر البدئ والعادية، وقيل لا تختص بها العادية، وسُميت قليباً: لأنه  
لأنه قلب ترابها. ينظر: تاج العروس، ٧٢/٤.

(٥) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦، والهداية، ٣٥٠/٤.

(٦) الندب: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. ينظر: تاج العروس، ٢٥٢/٤.

(٧) ينظر: تحفة الملوك، ٢٢٠/١، وبدائع الصنائع، ٤٣/٥، والهداية، ٣٥٠/٤، والمحيط البرهاني،  
البرهاني، ٧٣/٦، وتبيين الحقائق، ٢٩٣/٥. والعقر لغة: الجرح. ينظر: شمس العلوم،  
٤٦٧٢/٧.

(٨) الصيال، لغة: والصيالة وصول البعير، إذا صار البعير يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل  
صنول. ينظر: مختار الصحاح، محمود خاطر، ٣٧٥/١. والنداد لغة: بدل البداد، والندد:  
النفور والتفرق. غريب الحديث، للخطابي، ٧٨/٣.

(٩) في (ب): (كافداد).

(١٠) في (ب): (موضع طمس).

(١١) المصول لغة: هو الرجل الكثير الفرع. ينظر: شمس العلوم، ٦٣١٥/٩.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٣/٥، والعناية شرح الهداية، ٤٩٨/٩.

يجرح لم يؤكل، وهذا يدل على أنه لا يحل بالكسر، وعن يعقوب إذا كسر عضواً فقتله، فلا بأس بأكلة<sup>(٣)</sup>.

ويسنُّ في ذكاه الإبل النحر<sup>(٤)</sup> وفي غيرها الذبح وإن ذبح الإبل ونحر<sup>(٥)</sup> غيرها جازَ مع الكراهة<sup>(٦)</sup>، وقال مالك: لا يجوز<sup>(٧)</sup>، ومن نحرَ ناقَةً أو ذبحَ بقرةً أو

=

(١) في (ب): (موضع طمس).

(٢) الزيادات: تمت ترجمتها سابقاً.

(٣) ينظر: تبين الحقائق، ٥٤/٦.

(٤) النحرُ لغة: هو ذبحُ البعيرِ في مَنْحَرِهِ. ينظر: غريب الحديث، ٤٤٣/٢.

(٥) في (أ): (ونحو).

(٥) ينظر: الهداية، ٣٥١/٤.

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، ١٠٦/١.

(٥) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦.

(٥) ينظر: الهداية، ٣٥١/٤.

(٥) ينظر: الهداية، ٣٥١/٤، والمجموع في شرح المهذب، ١٢٨/٩.

(٥) المخلب: قال: الليثُ: الخلبُ: مَرَقَ الجِدِّ بالنَّابِ، والسَّبْعُ يَخْلَبُ الفريسةَ إذا شقَّ جلدَها بناهيه، أو فَعَلَه الجَارِحَةُ بِمَخْلَبِهِ، ولكلُّ طائرٍ من الجوارحِ مَخْلَبٌ ولكلِّ سَبْعٍ مَخْلَبٌ، وهو أظافره. تهذيب اللغة، ١٧٨/٧.

(٥) السباع: السبعُ: اسمٌ يَجْمَعُ السباعَ أسودها وذئابها وغير ذلك. وربما خُصَّ به الأسد. ينظر: جمهرة اللغة، ٣٣٧/١.

(٥) البربوع: هو دويبة مثلُ الفأرةِ لكن ذنْبُهُ وأذناهُ أطولُ منها، وقيل: هو نوعٌ من الفأر. ينظر: القاموس الفقهي، ١٤٣/١، ولسان العرب، ١١١/٨.

(٥) الشاهين: هو طائرٌ من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقْرِ. ينظر: المعجم الوسيط، ٤٩٨/١.

(٥) الحذأة: هو الطائر الذي يصيدُ الجرذان. وقيل أنه كان يصيدُ للنبي سليمان عليه السلام. ينظر: لسان العرب، ٥٤/١.

(٦) ينظر: الهداية، ٣٥١/٤.

(٧) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، ١٠٦/١.

شاةً فوجدَ في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أم لم يشعر في قول<sup>(١)</sup>: الإمام وزفر والحسن ابن زياد<sup>(٢)</sup>، وقال<sup>(٣)</sup>: والشافعي إذا تمَّ خلقه أكل وإن لم يتمَّ خلقه لم يؤكل<sup>(٤)</sup>.

### [المطلب الأول<sup>(٥)</sup>]

#### فيما يحل أكله وما لا يحل

حرم (رسول الله ﷺ) كل ذي مخلب<sup>(٦)</sup> من الطير وكل ذي نابٍ من السباع<sup>(٧)</sup>، والسبع: كلٌ مختطفٍ منتهبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادةً، مثلُ الأسد والنمر والفيل والدَّب والذئب والفهد<sup>(٨)</sup> والكلب والقرد والنسور واليربوع<sup>(٩)</sup> ومثل الصقر

(١) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: الهداية، ٣٥١/٤.

(٣) ينظر: الهداية، ٣٥١/٤.

(٤) ينظر: المجموع في شرح المهذب، ١٢٨/٩.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس من المخطوط، وإنما تطلب ذلك للضرورة في وضع الخطة للبحث.

(٦) المخلب: قال: الليث: الخلبُ: مَزَقَ الجِلْدَ بالنَابِ، والسَّبْعُ يَخْلُبُ الفريسةَ إذا شقَّ جلدَها بنابيه، أو أو فعَلَه الجَارِحَةُ بِمَخْلَبِهِ، ولكل طائرٍ من الجوارحِ مِخْلَبٌ ولكل سَبْعٍ مِخْلَبٌ، وهو أظافره. تهذيب اللغة، ١٧٨/٧.

(٧) صحيح مسلم، ١٥٣٤/٣، برقم (١٩٣٤)، باب: (ترحيم اكل ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير). والسباع: السبعُ: اسمٌ يَجْمَعُ السباعَ أسودها وذئبها وغير ذلك. وربما خُصَّ به الأسد. ينظر: جمهرة اللغة، ٣٣٧/١.

(٨) الفهد: هو حيوانٌ معروفٌ من السباعِ شبيهتهُ به تغافلاً وإغضاءً وسكوناً والفهد كثير النوم متغافل بطبعه، وقيل وثب وثوب الفهد وهو سريعُ الوثوبِ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي السبتي، ١٦٤/٢.

(٩) اليربوع: هو دويبة مثلُ الفأرةِ لكن ذنْبُهُ وأذناه أطولُ منها، وقيل: هو نوعٌ من الفأر. ينظر: القاموس الفقهي، ١٤٣/١، ولسان العرب، ١١١/٨.

والبازي<sup>(١)</sup> والنسر والعقاب والشاهين<sup>(٢)</sup> والحدأة<sup>(٣)</sup>، ولا يحل أكل الضب<sup>(٤)</sup> والضبع والضبع والثعلب والقنفذ<sup>(٥)</sup> وابن عرس<sup>(٦)</sup>(٧)، خلافاً للشافعي: في الكل<sup>(٨)</sup>.  
ويحرم أكل السلحفاة والزنبور والحشرات كلها<sup>(٩)</sup>، ويحرم أكل الرخم<sup>(١٠)</sup>

(١) البازي لغة: هو نوع من الصقور الصغيرة والمتوسطة الحجم تكون أجنحتها قصيرة وتكون أرجلها وأذناها طويلة ومن أنواعها الباشق والبيدق. ينظر: المعجم الوسيط، ٥٥/١.

(٢) الشاهين: هو طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر. ينظر: المعجم الوسيط، ٤٩٨/١.

(٣) الحدأة: هو الطائر الذي يصيد الجرذان. وقيل أنه كان يصيد للنبي سليمان عليه السلام. ينظر: ينظر: لسان العرب، ٥٤/١.

(٤) الضب: هو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنة، وله ذنب عريض حرس أعقد يكثر في صحاري الأقطار العربية، قال: عبد القاهر، الضب: دويبة على حد فرخ التماسح الصغير وذنبه كذنبه. ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، ٢٤٩/١.

(٥) القنفذ: هو دويبة من الثدييات، ذات شوك حاد ينف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر خطر الاعتداء عليه، ويقال: إنه للقنفذ ليل لا ينأى لأن القنفذ يقضي الليل ساعياً. ينظر: المعجم الوسيط، ٧٦٣/٢.

(٦) ينظر: الخلافيات، ٣٥٣/٧، والهداية، ٣٥١/٤، وتبيين الحقائق، ٢٩٥/٥.

(٧) ابن عرس لغة: هو دويبة تشبه الفأر، مقطوعة الأذنين، مستطيلة الجسم والذيل، تفتك بالدجاج بالدجاج ونحوه. ينظر: معجم اللغة العربية، ١٤٧٩/٢.

(٨) عن ابن أبي عمار قلت لجابر رضي الله عنه: (الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم، قال: قلت آكله؟ قال نعم، قال قلت له؟ أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم). ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أكل الضبع، ٣٠٥/٣، (١٧٩١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، المختصر للمزني، ٢٢٩/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومن معه، ٧٠/٣.

(٩) ينظر: بداية المبتدي، ٢١٩/١.

(١٠) الرخم لغة: وهي طائر أبقع يسمى الأتوق، وهو موصوف بالغدر والموق. ينظر: شمس العلوم، ٢٤٥٦/٤، والنهية في غريب الحديث والأثر، ٢١٢/٢.

والبغاث<sup>(١)</sup>، وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الأبقع والقذاف<sup>(٢)</sup>، ولا بأس بأكل الغراب الذي يأكل الحبّ ولا يأكل الجيف فإن كان يأكل الجيف وغيرها فعند الإمام لا يكره<sup>(٣)</sup>، وعن يعقوب أنه يكرهه، وعلى هذا الخلاف كل ما يخلط الجيف بشيء آخر مثل العفّاق<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز أكل لحوم الحُمُر الأهلية<sup>(٦)</sup> والبغال<sup>(٧)</sup>، ويكره لحم الخيل<sup>(٨)</sup>، في قول: الإمام<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>، وقال: يعقوب ومحمد والشافعي: لا يكره<sup>(١١)</sup>، وروي عن الإمام ما يدل على أن الكراهة للتنزيه، وروي ما يدل على أنها للتحريم، وأختلف في الأصح، فأختار بعضهم أنها للتحريم.

(١) البغاث، لغةً: هو طائر أبيض اللون أصغر من الرخم بطيء الطيران. ينظر: المعجم الوسيط، ٦٤/١.

(٢) القذاف: هو غراب القيط اسود اللون وافي الجناحين كبير الحجم كثير الريش يأكل الجيف. ينظر: طلبة الطلبة، النسفي: ٤٦/٣، المحكم والمحيط الأعظم، لأبن سيده، ٤١٥/٢.

(٣) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦، وبدائع الصنائع، ٤٠/٥، والهداية، ٣٥٢/٤.

(٤) العفّاق: هو طائر أبيض بريّ، طويل المنقار والرجلين. ينظر: القاموس المحيط، ٧٥٣/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٩/٥.

(٦) الحُمُر الأهلية: هو ما خرج عن طباع الوحش، وألف الناس. ينظر: القاموس الفقهي، ٢٨/١.

(٧) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦، الاختيار، ١٤/٥. والبغال لغةً: هو ابن الفرس من الحمار. ينظر: معجم الوسيط، ٦٤/١.

(٨) نظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦.

(٩) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٦، والهداية، ٣٥٢/٤، الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ص ١٨١-١٨٢.

(١٠) ينظر: التوسط بين مالك وأبن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد الجبيري، ٦/١، والكافي في فقه أهل المدينة، للنمري القرطبي، ٤٣٦/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للجويني، ٤٦٩/١، والذخيرة، للقرافي، ١٠١/٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفرواني الأزهرى، ٢٨٩/٢.

(١١) يجوز أكل لحوم الخيل، وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٤٩/١، والوسيط في المذهب، ١٦٠/٧، والبيان، للعمرائي، ٥٠١/٤.

وأجاز فخر الإسلام البزدوي<sup>(١)</sup> وأبو المعين<sup>(٢)</sup> والإسبيجاني<sup>(٣)</sup> أنها للتنزيه<sup>(٤)</sup>،  
للتنزيه<sup>(٤)</sup>، ولبن الفرس كلحه، ذكره قاضي خان<sup>(٥)</sup>، وفي الهداية قيل: لا بأس به<sup>(٦)</sup>،  
به<sup>(٦)</sup>، وأطلقه في كتاب الأشربة، ولا يكره أكل الأرنب<sup>(١)</sup>، وإذا ذكي الحيوان الذي لا

(١) البَزْدَوِيُّ: هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، نسبةً إلى بَزْدَةَ قلعةً بقرب نسف، فقيه ما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، تفقه على والده حتى برع في العلم له مصنفات منها: (المبسوط، وأصول البَزْدَوِيِّ، وكَنز الوصول، وغناء الفقهاء)، توفي يوم الخميس من رجب سنة ٤٨٢هـ ودفنَ بسمرقند. ينظر: تاج التراجم، لأبن قُطْلُوبغا، ص ٢٠٥-٢٠٦، والجواهر المضية، ١/١١٨، والأعلام، للزركلي، ٤/٣٢٤.

(٢) أبو المعين: هو ميمون بن محمد بن محمد بن مُعْتَمَد بن محمد بن محمد بن مكحول بن الفضل، الإمام الزاهد، أبو المعين المكحولي النسفي، سكن بخارى، روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الساعرجي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت ٥٠٨هـ) وعمره سبعون سنة. ينظر: تاريخ الإسلام، ١١/١١٩.

(٣) الأسبيجاني: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق، هذا ما ذكرته جميع كتب التراجم والمصادر التي تيسر لي مراجعتها وتتبعها. يكنى بأبي الحسن، اشتهر بلقب شيخ الإسلام، ويلقب أيضاً بالشيخ، وعلاء الدين، وبهاء الدين، وقطب الدين، نسبته الحنفي، والأسبيجاني، ثم السمرقندي، والحنفي نسبة إلى المذهب الفقهي. ينظر: التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، ١/٥٧٨، والجواهر المضية، لأبي الوفاء، ٢/٣٧٥، وتعليم المتعلم طرق التعليم، برهان الدين الزرتوجي، ص ٨٩، وكشف الظنون، ٢/١٦٢٧، وهديّة العارفين، ١/٦٧٩.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ١١/٥٩٨.

(٥) قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني المعروف بـ (قاضي خان) تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، له كتاب (الفتاوى)، وشرح (الجامع الصغير) وشرح (الزيادات) وشرح (أدب القاضي) للخصاف، توفي في ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ). ينظر: معجم المؤلفين، ٢/٢٩٧.

(٦) جعل أبو حنيفة (رحمه الله)، لبن الخيل حلالاً مما لا بأس به، وجعل أكل لحمه محرماً، حجته: حجته: في ذلك: أن المقصود من تحريم لحمه هو لعدم تقليل آلة الجهاد ولا يوجد ذلك في

لا يؤكل طهر لحمه وجلده [٣٣/و] وإن كان لا يؤكل<sup>(٢)</sup>، وقال: الشافعي لا يطهر<sup>(٣)</sup>.  
وإن ذكيّ الأدمي، والخنزير، لم تؤثر فيهما الذكاة، بالإجماع<sup>(٤)</sup>، وما يطهر  
لحمه بالذكاة يطهر شحمه<sup>(٥)</sup> حتى إن وقع في الماء لا يفسده، واختلف في الانتفاع به  
في غير الأكل قيل: لا يحل، وقيل: يحل كالزيت؛ إذا خالطه ودك الميتة والزيت  
غالب<sup>(٦)</sup>، واختلف في ما يوجب طهارة ما لا يؤكل لحمه قيل: الذبح وحده، وقيل:  
الذبح مع التسمية، واليه يشير كلام صاحب الهداية<sup>(٧)</sup>، ولا يجوز أكل شيء من  
حيوان البحر إلا السمك<sup>(٨)</sup>، وقال: مالك وجماعة يجوز، واستثنى البعض خنزيره  
وكلبه وأدميه<sup>(٩)</sup>، وعن الشافعي أنه أباح الجميع، والخلاف في البيع والأكل واحد<sup>(١٠)</sup>.

=

- اللبن فكان شربه مما لا بأس به، رد عليهم الشافعية فقالوا: إن اللبن هو متولد من اللحم فأخذ  
حكمه). ينظر: العناية، للبايرتي، ١٠/٥.
- (١) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٧.
- (٢) ينظر: تبين الحقائق، ٢٩٥/٥، والبنية شرح الهداية، ٥٩٩/١١، وسير أعلام النبلاء،  
٣٨٦/١٥، وتاج التراجم، ١/١٥١.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير، ١/٥٨.
- (٤) إذا ذكيّ الأدمي والخنزير لم تؤثر فيهما الذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الأدمي فلحرمته  
وكرامته، وأما الخنزير فلنجاسته. ينظر: الهداية، ٤/٣٥٢.
- (٥) في: (أ) (يظهر سحمة) وقد أثبت الصحيح من: (ب).
- (٦) قوله (واختلف في الانتفاع به في غير الأكل، قيل: لا يحل، وقيل: يحل)، قيل: لا يحل،  
اعتباراً بالأكل، وقيل: يحل، كالزيت إذا خالطه ودك الميتة وكان الزيت غالب، فإنه لا يؤكل  
ولكن يجوز الانتفاع به في غير الأكل. ينظر: الهداية، ٤/٣٥٢.
- (٧) ينظر: الهداية، ٤/٣٥٣، والبنية شرح الهداية، ٩/٥٠٢.
- (٨) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٧، وبدائع الصنائع، ٥/٣٥.
- (٩) ينظر: البيان والتحصيل، ١/١١٥، وبداية المجتهد، ٣/٢٣، والذخيرة، للقرافي، ٤/٩٦،  
والقوانين الفقهية، ١/١١٥.
- (١٠) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ٤/٥٢٣.



ويحرم السمك الطافي<sup>(١)</sup>، وقال مالك والشافعي: يحل<sup>(٢)</sup>، والطافي: ما يموت يموت حتف أنفه من غير سبب، ويحل ما حَسَرَهُ عنه الماء أو بيده بالاتفاق<sup>(٣)</sup>، ويحل ويحل الجريث<sup>(٤)</sup> والمارما<sup>(٥)</sup> هي وسائر أصناف السمك من غير ذكاة<sup>(٦)</sup>، ويحل الجراد وإن مات حتف أنفه<sup>(٧)</sup>، وقال مالك: لا يحل إلا بالقتل<sup>(٨)</sup>، وإذا مات السمك بأفة حل أكله كالمأخوذ، وإن مات حتف أنفه من غير أفة لم يحل كالطافي، فالسمك إذا مات بسبب حادث حل، وإن لم يكن بفعل أدمى<sup>(٩)</sup>، والجراد لا يحتاج في إباحته<sup>(١٠)</sup> إلى سبب حادث وعلي هذا الأصل فروع، إذا وجد السمك في بطن سمكة ولم يتغير حل أكله<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الخلافات، ٣٢٠/٧، والهداية، ٣٥٣/٤، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ص ٢١٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٨٧/١، والمجموع شرح المذهب، ٣٣/٩.

(٣) ينظر: المبسوط، ٢٢٩/١١.

(٤) جرث لغة: الجريث: هو ضرب من السمك وهو الجري، قل من يأكله. ينظر: العين، ٩٨/٦، وتهذيب اللغة، ٢٥٨/١٠. والجريث اصطلاحاً: هو سمك أسود وهو الجري. ينظر: تبين الحقائق، ٢٩٦/٥، والدر المختار، ٣٠٧/٦.

(٥) المارما لغة: لم أجد له شيء في كتب اللغة. والمارما اصطلاحاً: هي سمك في صورة الحية. ينظر: الدر المختار، ٣٠٧/٦.

(٦) ينظر: الهداية: ٣٥٣/٤.

(٧) ينظر: النتنف، ٢٢٨/١، وتبيين الحقائق، ٢٩٦/٥.

(٨) ينظر: المدونة، للإمام مالك ٥٣٧/١، والنوادر والزيادات، للنفري القيرواني، ٣٥٧/٤، والكافي في فقه أهل المدينة، للنمري القرطبي، ٤٣٧/١، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ٢٢٧/١.

(٩) ينظر: تحفة الملوك، ٦٤/٣.

(١٠) في (أ)، (ب) (إباحتها).

(١١) ينظر: الهداية، ٣٥٤/٤، والمحيط البرهاني، ٧٠/٦، وتبيين الحقائق، ٢٩٧/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ص ٢١٧.

وإن مات في حضيرة<sup>(١)</sup> لا يستطيع الخروج منها ويؤخذ بغير صيد أكل<sup>(٢)</sup>.  
وإن مات في الشبكة وهو لا يقدر على المخلص منها أكل<sup>(٣)</sup>، وإن أكل شيئاً  
ألقي في الماء فمات منه أكل، وإن مات بين الجمد والماء أكل، وإن قطع بعضها  
فمات أكل، ما أبين وما بقي، وإن مات بحر الماء أو برده ففيه روايتان<sup>(٤)</sup>.  
وإن وجد في بطن الطافي أكل، وإن لم يؤكل الطافي<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب): (حظيرة).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ٧٠/٦.

(٣) في (ب): (موضع طمس).

(٤) قوله (وإن مات بحر الماء أو برده ففيه روايتان) على إحدى الروايتين، توكّل، لوجود السبب لموتها، وفي الرواية الثانية، لا توكّل: لأن الماء لا يقتل السمك سواء كان حاراً أو بارداً.

ينظر: المبسوط، ٢٤٩/١، والمحيط البرهاني، ٧٠/٦، والعناية شرح الهداية، ٥٠٣/٩.

(٥) ينظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٧، والهداية، ٣٥٤/٤، وبداية المبتدي، ٢١٩/١، والدر

المختار، ٣٠٧/٦.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلہ ونعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على صاحب البركات نبينا وشفيعنا محمد وآله وأصحابه الكرام والعلماء العاملين والفقهاء والمحدثين ومن سار في دربهم إلى يوم الدين... وبعد:

نحمد الله تعالى على تمام هذا البحث وهذه خاتمة نجمل بها بعض النتائج والتوصيات مما مر بنا من موضوع الذبائح وما تعلق بها من أمور.

خلصنا إلى أن الذبح امر تعبدي يتميز به المسلمون عن غيرهم وهو من شعائر الإسلام الحنيف، إذ يخضع لإحكام معروفة وطرق صحيحة في الشريعة الإسلامية فلا يقبل إلا ما أذنت به الشريعة وما خالفها مردود.

والذكاة والذبح مترادفان وهو إزهاق روح الحيوان بطرق مشروعة وشروط محدودة حتى يكون الذبح حلالاً للمسلم.

والحكمة من الذبح التمييز بين الحلال والحرام في الذبائح وفي الذبح يخرج الدم والرطوبات والفضلات من الحيوان فيطيب لحمه ويزكى؛ لذلك حرم الله الميتة لأنها لا تطهر بذبوح ولا يخرج منها سمومها ودمها ودرنها.

الذبائح منها ما هو واجب كدم التمتع والقران، ومنها ما هو مسح ومباح كالأضحية والعقيقة وغيرها.

ومن التوصيات المهمة في هذا الباب أن يعظم المسلم شعائر الله تعالى ومنها الذبح وأن يراعى في الذبح شروطه ولوازمه الشرعية التي أوصى بها الدين الحنيف حتى يريح المسلم ذبيحته ويطيب لحمها.

وفي ختام هذا البحث أرجو الله تعالى أن أكون قد بلغت به ما يرضي الله تعالى وأن يكون مقبولاً خالصاً لوجه الله والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ-)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت وغيرها، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ-)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط٣، د.ت.
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ-)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبّي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ-)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ-)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ-)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تح: الدكتور: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٦. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٨. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٩. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٠. تعليم المتعلم طريق التعلم: برهان الإسلام الزرنوجي، تح: مروان قباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢١. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تح: أبي إدريس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبوسعيد ابن البرادعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٣. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٤. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (ت ٣٧٨هـ)، تح: باحو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٥. جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي.

٢٦. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري للكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٧. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خاتنة، كراتشي، د.ط، د.ت.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٣١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف، بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٢. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ١٢هـ)، عربيه من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-- ١٩٧٥م.
٣٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي الهذلي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم: محمد تقي الحكيم، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٣٧. شرح التلطين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تح: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تح: د. حسن بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الأرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٠. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.



٤١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
٤٢. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تح: د. مهدي الخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
٤٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٤. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، تح: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه، عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٤٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: أشرت في هذه السلسلة: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البُغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤٦. الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٧. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٨. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبّي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، د.ط.، د.ت.

٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصبهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
٥٣. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
٥٤. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٥٥. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ-)، تح: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ-)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٠. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة، أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٩٧٩م.
٦١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ-)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ-)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٦٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ-)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٦٤. معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ-)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٦٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية القاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد المختار، دار الدعوة.
٦٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٨. المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ-)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٠. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، القاهرة، د.ط.، د.ت.
٧١. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (ت ٤٦١هـ)، تح: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغيناني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٦. هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استنابول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

## References

**The Holy Quran**

- *Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Askar Al-Baghdadi, Abu Zaid or Abu Muhammad, Shihab Al-Din Al-Maliki (died in 732 AH). Irshad Al-Salik ila Ashraf Al-Masalik fi Fiqh Al-Imam Malik. Egypt: Al-Halabi Library and Printing Company, 3rd edition.*
- *Abdel-Moneim, Mahmoud Abdel-Rahman. Glossary of Jurisprudential Terms and Expressions. Dar Al-Fadila.*
- *Abu Al-Fadl, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsabi A-Sabti (died in 544 AH). Mashariq Al-Anwar ala Sihah Al-Athar. the old library, and the Heritage House.*
- *Abu Habib, Saadi. Jurisprudential Dictionary. Damascus: Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Abu Ubaid Al-Jubairi Qasim bin Khalaf bin Fath bin Abdullah bin Jubair (died in 378 AH). Mediation between Malik and Ibn al-Qasim in Matters in which they Differed Among the blogging Issues. verified by: Baho Mustafa, Egypt: Dar Al-Diyaa, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.*
- *Ahmed bin Al-Hussein bin Ahmed, Abu Shuja', Shihab Al-Din Abu Aal-Tayyib Al-Asbahani (died in 593 AH). Matn Abi Shuja' Al-Musamma Al-Ghayadah wa'l-Taqreeb. The Book World.*
- *Al-Ainy, Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died in 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidaya. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid (died in 321 AH). Jamharat Allugha. verified by: Ramzi Mounir Baalbaki, Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1st edition, 1987 AD.*
- *Al-Azhari, Imam Abi Mansour (died in 370). Refinement of the Language. Dar Al-Qawmiya Al-Arabiya, verified by: Abd al-Salam Haroun and others, 1st edition, 1384 AH.*
- *Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani (died in 1399 AH). Hadiyat Al-Arifin. Beirut, Lebanon: The Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Baghdadi, Sheikh Abi Al-Hasan Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar Al-Qudduri Al-Hanafi (died in 428 AH). Mukhtasar Al-Qudduri fi Al-Fiqh Al-Hanafi. verified by: Sheikh Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Muhammad Ali Baydun Publications, 1st edition, 1418 AH-1997 AD, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.*
- *Al-Basri, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Aal-Farahidi (died in 170 AH). Al-Ain. verified by: Dr. Mahdi Al-Khazoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.*

- *Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman Qaymaz (died in 748 AH). Biography of the Famous Nobles. verified by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz (Died in 748 AH). History of Islam and the deaths of the Famous and Notables. verified by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2003 AD.*
- *Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohary (Died in 393 AH). Al-Sihah Taj Al-Lugha Wa Sihah Al-Arabiya. verified by: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 4th edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (died in 817 AH). Al-Qamoos Al-Muheet. Beirut: Al-Risala Foundation, 8<sup>th</sup> Edition, 1426 AH.*
- *Al-Gharnati Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi (died in 741 AH). Jurisprudential Laws.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (died in 505 AH). Alwasit fi Al-Mathab. verified by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Cairo: Dar al-Salam, 1st edition, 1417 AH.*
- *Al-Hanafi, Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din (died in 775 AH). Al-Jawahir Al-Mudhea fi Tabakat Al-Hanafiya. Karachi: Mir Muhammad Books Khana.*
- *Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl (died in 683 AH). Al-Ikhtiyar Li Ta'lel Al-Mukhtar. Cairo: Al-Halabi Press, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamia, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafi, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni Al-Jamali (died in 879 AH). Taj Al-Tarajim. verified by: Muhammad Khair Ramadan Youssef, Damascus: Dar Al-Qalam, 1st edition, 1413 AH-1992 AD.*
- *Al-Hanafi, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari (Died in 616 AH). Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani Imam Abu Hanifa. verified by: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Hanafi, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani (died in 587 AH). Bada'i Al-Sana'i' fi Artibat Al-Shari'i': Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Hanafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, well-known, Alaa Al-Din Al-Haskafti (Died in 1088 AH). Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wa Jami` Al-Bihar. verified by: Abdel Moneim Khalil*

- Ibrahim, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmya, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Hanafi, Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs (died in 773 AH). Al-Ghura Al-Manifah in the Investigation of Some Issues of Imam Abi Hanifa. Al-Kutub Al-Thaqafia Foundation, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.*
  - *Al-Hudhali, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hasan (Died in 676 AH). The Laws of Islam in Matters of what is Permissible and forbidden. Presented by: Muhammad Taqi Al-Hakim, Al-Adab Press in Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 1389 AH-1969 AD.*
  - *Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghinani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (D. 593 AH). Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi. verified by: Talal Youssef. Beirut, Lebanon: Arab Heritage Revival House.*
  - *Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (died in 816 AH). Al-Tareefat. verified by a group of scholars, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.*
  - *Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (died in 388 AH). Gharib Al- Hadith. verified by: Abd al-Karim Ibrahim al-Gharbawi, and his hadiths were published by Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi, Dar al-Fikr, 1402 AH.*
  - *Al-Khin, Dr. Mustafa, Dr. Mustafa Al-Bugha. Ali Al-Sharbaji. Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Shafi'i. Damascus: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, 4th edition, 1413 AH-1992 AD.*
  - *Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (died in 179 AH). Al-Mugdwana.: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
  - *Al-Makki, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi (died in 204 AH). The Mother. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH-1990 AD.*
  - *Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari (died in 536 AH). Sharh Al-Talqeen. verified by: Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2008 AD.*
  - *Al-Maliki, Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha`labi Al-Baghdadi (died in 422 AH). Al-Talqeen fi Fiqh Al-Maliki. verified by: Abi Idris Muhammad Bu Khubza Al-Hasani Al-Tatwani, Dar al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.*
  - *Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, (died in 386 AH). Matn Al-Risala. Dar Al-Fikr.*

- Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid, Abd Al-Rahman Al-Nafari Al-Qayrawani, (died in 386 AH). Al-Nawadir wa Al-Ziyadat ala ma fi Al-Mudawana min Ghairiha min Al-Umahat. Beirut: Dar Al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1999 AD.
- Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari (died in 1126 AH). Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat Abi Zaid Al-Qayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD.
- Al-Maliki, Ibn Al-Hajib Al-Kurdi. Jami Al-Umahat.
- Al-Maliki, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Baraz'i (died in 372 AH). Al-Tahdheeb filkhtisar Al-Mudawana. verified by: Dr. Muhammad Al-Amin Weld Muhammad Salem bin Al-Sheikh, Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Masry, Ibn Al-Mulqen Siraj Al-Din Abu Hafis Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i (died in 804 AH). Al-Tathkira fi Al-Fiqh Al Shafi'i Li Ibn Al-Mulqen. verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1427 AH-2006 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (Died in 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. verified by: Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawgoud, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.
- Al-Mutrizi, Nasser bin Abd Al-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi (died in 610 AH). Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Murab. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab Al-Arabi, 1<sup>st</sup> ed. 1979.
- Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim (died in 264 AH). Mukhtasar Al-Muzani. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH-1990 AD.
- Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafis, Najm Al-Din (died in 537 AH). Talabat Al-Talab. Baghdad: Al-Mubta'a Al-Amira, Al-Muthanna Library, 1311 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died in 676 AH). Tahreer Alfadh Al-Tanbeeh. verified by: Abd Al-Ghani Al-Daqr, Damascus: Dar Al-Qalam, 1st edition, 1408 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died in 676 AH). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab. Al-Fikr.
- Al-Qarafī, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Maliki (died in 684 AH). Al-Thakhira. verified by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1994 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid (died in 520 AH). Al-Muqaddamat Al-Mumahadat. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st



- edition, 1408 AH-1988 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (Died in 520 AH). *Statement, Collection, Explanation, Guidance and Justification for the Extracted Issues.* verified by: Dr. Muhammad Hajji et al., Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.
  - Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd Al-Bar bin Asim Al-Nimri (died in 463 AH). *Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina.* verified by: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik Al-Mauritani, Riyadh, Saudi Arabia: Riyadh Modern Library, 2nd edition, 1400 AH-1980 AD.
  - Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (died in 666 AH). *Tuhfat Al-Muluk fi Fiqh Madhab Al-Imam Abi Hanifa Al-Numan.* verified by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st edition, 1417 AH.
  - Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (died in 666 AH). *Mukhtar Al-Sihah.* verified by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Beirut: the modern library, the typical house, 5th edition, 1420 AH-1999 AD.
  - Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin (died in 540 AH). *Tuhfat Alfukahaa.* Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.
  - Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani (died in 558 AH). *Al-Bayan Sharh Imam Al-Shafi'i.* verified by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
  - Al-Shafi'i, Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal Al-Fariqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhiri (Died in 507 AH). *Hilya Al-Olamaa fi Marifat Mathahib Al-Fukahaa.* verified by: Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-Risala Foundation, Beirut, Amman: Dar Al-Arqam, 1st edition, 1980 AD.
  - Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan (d. 189 AH). *Al-Jami Al-Saghir and its explanation by Al-Nafi Al-Kabeer.* Beirut: Alam Al-Kutub, 1st edition, 1406 AH.
  - Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (died in 476 AH). *Al-Muhadhab fi Fiqh Imam Shafi'i.* Dar Al-Kutub Al-Alami.
  - Al-Sughdi, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad (died in 461 AH). *Al-Natf fi Al-Fatawa.* verified by: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Amman, Jordan, Beirut, Lebanon: Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1404 AH-1984 AD.
  - Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad (Died in 360 AH). *The Middle Dictionary.* verified by: Tariq bin Awadh, Abdulmuhsin Al-Husseini.

- Cairo: Dar Al-Haramain, 1st edition, 1415 AH.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (died in 279 AH). Sunan Al-Tirmidhi. Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 2nd edition, 1395 AH -- 1975 AD.
  - Al-Yamani, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri (died in 573 AH). Shams Al-Olum wa Dawaa Kalam Al-Arab min Al-Kulum. verified by: Dr. Hassan bin Abdullah Al-Omari, Mutahar bin Ali Al-Aryani, d. Youssef Muhammad Abdullah, Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr Contemporary, Damascus, Syria: Dar Al-Fikr, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.
  - Al-Zailai, Othman bin Ali (died in 740 AH). Tabieen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq. Bulaq: Al-Amiri Al-Kubra Press, 1st edition, 1315 AH., 2<sup>nd</sup> ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Islami, 1313.
  - Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmood bin Muhammed Bin Ali. Al-Alam. Dar Al-Ilm Lil Malaiyeen, 15th edition, 2002 AD.
  - Al-Zarnuji, Burhan Al-Islam. Taleem Al-Mutalim Tareeq Al-Talum. verified by: Marwan Qabbani, Beirut: The Islamic Office, 1st edition, 1401 AH-1981 AD.
  - Al-Zayat, Ibrahim Mustafa Ahmed, and Hamid Abdulqadir Muhammed Al-Mukhtar. The Middle Dictionary. Dar Al-Dawa.
  - Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd l-Razzaq Al-Husseini (d. 1205 AH). Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus. Dar Beirut: Al-Fikr, 1st edition, 1414 AH.
  - Ashour, Abd Aal-Latif. Encyclopedia of Birds and Animals in the Prophet's Hadith: Cairo.
  - Bin Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali (died in 711 AH). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1414 AH.
  - Burhan Al-Din, Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Aal-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan (died in 593 AH). Matn Bidayat Al-Mubtadi fi Fiqh Imam Abi Hanifa. Cairo: Muhammad Ali Sobh Library and Press.
  - Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (died in 606 AH). Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar. verified by: Taher Ahmed Al-Zawy, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut: The Scientific Library, 1399 AH-1979 AD.
  - Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, famously (died in 595 AH). Bidaiyat Al Mujtahid wa Nihayat Al Muqtasid. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons press, 4th edition, 1395 AH-1975 AD.

- *Mahmoud, Muhammad bin Muhammad bin, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti (died in 786 AH). Al-Enaya Sharh Al-Hidaya. Dar Al-Fikr.*
- *Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (died in 483 AH). Al-Mabsout. Dar Al-Ma'rifah, Beirut: 1414 AH-1993 AD.*
- *Nakri, Judge Abd Al-Nabi bin Abd Al-Rasul Al-Ahmad. The Constitution of the Scholars, the Collection of Sciences in the Terms of the Arts. Translated from Persian by: Hassan Hani Fahs, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid (died in 1424 AH). A Dictionary of Contemporary Arabic. World of Books, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.*
- *Quneibi, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq. Lexicon of the Language of Jurists. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Rukn Al-Din, Abd Al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, (died in 478 AH). Nihayat Al-Matlab fi Diryat Al-Madhab. verified by: Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb. Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*